

## قانون

منشور بالمرسوم رقم 9826

ال الصادر بتاريخ 22 حزيران سنة 1962

وضع مشروع القانون المعجل المتعلق بالمستشفيات  
الخاصة موضع التنفيذ

معدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 16/9/1983

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة 58 منه .

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 7256 تاريخ 2 آب سنة 1961 مشروع قانون معجل يتعلق بالمستشفيات الخاصة .

وبما انه مضى اكثر من اربعين يوماً على احاله المشروع على المجلس النيابي دون ان يبت فيه .

وبناء على اقتراح وزير الصحة العامة  
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى** : يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 7256 تاريخ 2 آب سنة 1961 وهذا نصه :

### مشروع قانون معجل يتعلق بالمستشفيات الخاصة

**المادة الاولى** : المستشفى هو كل مؤسسة طبية مهمتها ايواء المرضى والمصابين بایذاء ما، ومعالجتهم بالطرق الفنية والعملية تحقيقاً للشفاء .

ويقصد بالمستشفيات الخاصة الخاضعة لاحكام هذا القانون تلك التي يملكها او يديرها اشخاص حقيقيون او معنويون غير الدولة والبلديات .

**المادة الثانية** : يخضع انشاء المستشفيات الخاصة لجازة من وزارة الصحة العامة . وتعطى هذه الاجازة بناء على طلب صاحب العلاقة ضمن الشروط المحددة في المواد التالية من هذا القانون .

**المادة الثالثة** : يشترط في صاحب الطلب :

أ) اذا كان شخصاً حقيقياً : ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل، اتم السنّة الواحدة والعشرين من عمره متمنعاً بحقوقه المدنية وغير مكحوم عليه بجنائية او جنحة شائنة، وتعتبر جنحة شائنة : السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاحلال، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزو، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والتجارب بها .

**ب) اذا كان شخصاً معنوياً : ان يكون لبنياناً مرخصاً له بممارسة نشاطه .**

اما الاجانب، اشخاصاً حقيقين او معنوين، فإنه يمكن ان يرخص لهم شرط المعاملة بالمثل، وعلى ان تتوفر فيهم كل الشروط المفروضة اعلاه على اللبنانيين باستثناء شرط الجنسية ويعطي هذا الترخيص بمرسوم بناء على اقتراح وزارة الصحة العامة موافقة مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة :** يشترط في طلب الاجازة ان يقدم على نسختين مرفقتين بالوثائق التي تثبت توفر الشروط المفروضة في المادة السابقة في صاحب الطلب وبالمستندات الفنية التالية الموضوعة من قبل مهندس قانوني :

- 1 - خريطة عامة بمقاييس 1/2000 (واحد على الالفين) على الاقل تبين فيها بالتفصيل المنشآت الكائنة في البقعة المحيطة بالمؤسسة على مسافة لا يقل قطرها عن ثلاثة متراء، وخاصة المدارس والمباني العامة والمحطات والمستودعات المختصة والمؤسسات الصناعية والا بار وجداول الماء ومجاريها .
- 2 - خريطة بمقاييس 1/100 او 1/200 (واحد على مئة او واحد على مئتين) تبين موقع المستشفى بالتفصيل ضمن العقار الخاص المعد للانشاء.
- 3 - خريطة اجمالية لكل طابق بمقاييس 1/100 (واحد على مئة) تبين فيها الترتيبات التي يبراد اجراؤها والغرف مع مساحتها وعدد الاسرة فيها .
- 4 - خريطة مفصلة لواجهات المستشفى كافة مع تبيان جميع قياسات الابواب والنوافذ .
- 5 - خريطة تبين فيها بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة والفضلات .
- 6 - خريطة تبين فيها الحديقة المتروكة للمستشفى ويجب ان لا تقل مساحة هذه الحديقة عن خمسة وعشرين بالمئة من مساحة الارض العامة .
- 7 - خريطة يبين فيها الملجاً والتجهيزات التي تمكن من تجويله الى مكان لا يوأء المرضى في حالة الكوارث الطبيعية او المخاطر الامنية .

**المادة الخامسة :** يشترط في المستشفى الخاص المنوي انشاؤه، ان يكون في بناء مستقل ومستعمل بكماله لاغراض واعمال المستشفى، وان يكون في موقع هادئ سهل المواصلات، بعيد عن المؤسسات المصنفة المزعجة، سواء من جهة الضجة او الدخان او افساد الهواء، و بعيد عن المطارات، ومرائب اصلاح السيارات ومحطات وطرق السكك الحديدية والمدافن والمستنقعات والامكنة الموبأة بصورة عامة .

**المادة السادسة :** يجب ان تراعى في بناء المستشفى وترتيباته الداخلية وتجهيزيه، واسس تنظيمه الطبي والاداري الشروط التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

**المادة السابعة :** لوزارة الصحة العامة ان تقيم وتصنف وتعتمد المستشفيات حسب طبيعتها و اختصاصها و اهميتها و انطباقها على المقاييس الفنية والادارية والطبية والبشرية وان تفرض على اي صنف منها ما تراه من الشروط الخاصة مراعاة للفن والمصلحة العامة .

- 1 - في سبيل اعداد اسس واصول التقييم والتصنيف والاعتماد تشكل لجنة من :
- مدير عام وزارة الصحة العامة رئيساً
  - مندوبان عن نقابة اصحاب المستشفيات الخاصة عضواً
  - مندوب عن نقابتي الاطباء عضواً
  - مندوب عن الخدمات الطبية في الجيش عضواً
  - مندوب عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عضواً
  - مندوب عن كل كلية طب ملحق بها مستشفى تعليمي عضواً
  - استاذ في علم ادارة المستشفيات من الجامعات في لبنان عضواً
  - مدير العناية الطبية في وزارة الصحة العامة عضواً
  - رئيس مصلحة المستشفيات في وزارة الصحة العامة عضواً مقرراً

تستعين هذه اللجنة بمن تراه من الاختصاصيين بغية وضع الاسس والاصول .

تصدر هذه الاسس والاصول بمرسوم في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الصحة العامة .

2 - في ضوء احكام المرسوم المشار اليه في البند (1)، تتولى اللجنة عينها وضع لوائح بالمستشفيات تتضمن تقييمها وتصنيفها واعتمادها. تعرض هذه اللوائح على وزير الصحة العامة ويكرس مضمونها بقرار منه .

3 - من كل مستشفى يكون دون المستوى المطلوب، يشار اليه في قرار وزير الصحة العامة المنصوص عنه في البند 2 من هذه المادة ويعطى مهلة محددة لاستدراك النواقص، وفي حال عدم الاستجابة يصار الى استرداد اجازة استثماره مؤقتاً او نهائياً ضمن الاصول المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

4 - يعاد النظر بلوائح وقرارات القيم والتصنيف والاعتماد مرة كل سنتين وكلما دعت الضرورة .

5 - لا يجوز لوزارة الصحة العامة او للضمان الاجتماعي او لایة ادارة او مؤسسة عامة ان تتعاقد من اجل العناية بمرضها الا مع المستشفيات المعتمدة .

#### **المادة الثامنة : يخضع استثمار المستشفيات لاجازة خاصة تعطى ضمن الشروط التالية :**

1 - ان تتوافق في طالب اجازة الاستثمار الشروط المفروضة في المادة الثالثة من هذا القانون على طالب اجازة البناء .

2 - ان تتوافق في المستشفى جميع الشروط العامة والخاصة المفروضة في هذا القانون وفي مختلف النصوص الصادرة وتطبيقاً له .

**المادة التاسعة : لوزارة الصحة العامة عند الاقتضاء، ان تضع تعرفة رسمية للاجور التي يمكن للمستشفيات الخاصة تقاضيها من المرضى من كل الفئات لقاء اقامتهما في المستشفى، والخدمات التي تقدم اليهم على انواعها .**

**المادة العاشرة :** تعطى المستشفيات الخاصة الموجودة بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مهلة عشر سنوات للنقيد باحكام المواد 3 و 5 و 6 من هذا القانون. ومهلة ستة أشهر للنقيد بالشروط الصحية والفنية الخاصة التي تفرضها عليها وزارة الصحة العامة .

ويسقط حق اصحاب ومستثمري المستشفيات الخاصة المشار اليها في الفقرة السابقة ،

من الاستفادة من المهل المحددة اعلاه ويتوجب عليهم النقيد باحكام هذا القانون لمجرد نقلهم المستشفى لبناء آخر، او توسيعه او تغيير اختصاصه . لا يحق لاصحاب ومستثمري المستشفيات الخاصة القائمة حالياً مطالبة الدولة بأي تعويض عن اي ضرر يمكن ان يصيبهم من جراء تطبيق القانون .

**المادة الحادية عشرة :** اجازة انشاء المستشفى واجازة استثماره شخصيتان ولا يمكن انتقالهما لاي سبب من الاسباب الا الى اشخاص تتواافق فيهم الشروط المفروضة في هذا القانون، وبعد موافقة وزارة الصحة العامة .

**المادة الثانية عشرة :** لوزارة الصحة العامة ان تقبل بصورة مؤقتة الى ان يصدر القضاء حكمه النهائي في القضية، كل مستشفى ينشأ او يستثمر خلافاً لاحكام هذا القانون .

**المادة الثالثة عشرة :** لوزارة الصحة العامة ان تسترد مؤقتاً او نهائياً بموجب قرار عن وزير الصحة العامة اجازة الاستثمار، بعد سماع صاحب العقد، وذلك في الاحوال التالية :

- 1 - فقدان صاحب الاجازة احد الشروط القانونية .
- 2 - افلاس المستثمر، على انه تعاد اليه الاجازة في حال انتهاء الافلاس بعقد مصالحة .
- 3 - الحكم على المستثمر باحدى الجرائم المعددة في المادة الثالثة من هذا القانون .

**المادة الرابعة عشرة :** كل مخالفة لاحكام هذا القانون او للقرارات والأنظمة الصادرة تطبيقاً لها، يعاقب مرتكبها بالغرامة من الفين الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية، وبالحبس من شهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين، ويجوز في كل الاحوال الحكم باقفال المؤسسة مؤقتاً او نهائياً . و اذا تكررت المخالفة خلال سنة واحدة ضواعفت العقوبة .

**المادة الخامسة عشرة :** يثبت من مخالفات احكام هذا القانون موظفون مختلفون من وزارة الصحة العامة يعينون خصيصاً لهذه الغاية، وتعتبر المحاضر التي ينظمها هؤلاء صحيحة حتى ثبت تزويرها .

**المادة الثانية :** ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة . /

الذوق في 22 حزيران 1962  
الامضاء : فؤاد شهاب

وزير الصحة العامة

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : رشيد كرامي

الامضاء : علي بزري